Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال أيضاً:

﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ...﴾[1].

وقال تعالى:

﴿... فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[2].

فدين الإسلام وهو دين الحق أرسل به رسوله ليظهره ويعممه على جميع الناس، فهو الدين الواجب الاتباع، وقد أبانه لكل من سمعه أنه الحق، وكل ما خالفه من الأديان فهو باطل.

هذا في شأن حق الله في العقيدة. أما في نطاق الحقوق التي تنشأ عن التعامل فقد قرر الله مبدأ عاماً، إذ حرّمَ أكل الأموال بالباطل.

فقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...﴾[3].

فالشريعة إذن حمت الحقوق المشروعة، وكل ما يخالف الشرع فهو باطل، كما أوجبت أن يكون الصرف في موضعه الذي وجب صرفه فيه، إذ ورد «إنه جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه:

أحدها ـ ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جناياتهم وجنايات من يُعْقِلونَ عنه ـ وما وجب عليهم بالزكاة والنّذور والكفارات وما أشبه ذلك».

ثانيها ـ ما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العِوَضَ من البيوع والإجارات، والهبات، للثواب، وما في معناها.

---

(1) سورة التوبة، الآية: 29.

(2) سورة التوبة، الآية: 12.

(3) سورة النساء، الآية: 29.